

قرار إداري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣
بتسمية أعضاء

لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام المساءلة التأديبية للمحامين والمستشارين القانونيين في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتسمية أعضاء لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،
وعلى القرار الإداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (١)

أ- تُشكّل في الدائرة لجنة تُسمّى "لجنة التظلمات من قرارات لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين"، وتؤلّف على النحو التالي:

- | | |
|--------|-----------------------------------|
| رئيساً | ١- الدكتور/ لؤي محمد خلفان بالهول |
| عضواً | ٢- المستشار / أحمد محمد عزت |
| عضواً | ٣- المستشار / محمد فتيحة قرّة |
| عضواً | ٤- المستشار/ هيثم عبد المنعم نافع |

ب- تكون مدة العضوية في اللجنة حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، على أن يستمر أعضاء اللجنة في ممارسة مهامهم في حال عدم صدور قرار من مدير عام الدائرة بإعادة تشكيلها.

أعمال الترجمة

المادة (٢)

تقوم إدارة شؤون المحامين والمستشارين القانونيين بالتنسيق مع قسم الترجمة القانونية بالدائرة لتوفير مترجم للقيام بأعمال الترجمة لدى اللجنة، وفقاً لما يتم تكليفه به من رئيس الجلسة، وبما يضمن حسن سير إجراءات الجلسة.

الحلول

المادة (٣)

يحل هذا القرار محل القرار الإداري رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه.

السريان
المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

(مُعتمد)
د. لؤي محمد خلفان بالهول
المدير العام

صدر في ٠٥ يناير ٢٠٢٣م
الموافق ١٢ جمادى الثاني ١٤٤٤هـ